الرجعي والرجعي يلحق البائن عندنا والبائن لا يلحق البائن الا بيمين متقدم
ثمانية الفاظ من الكنايات اذا ذكرها في حالة الغضب او ذكرها في حالة
مذاكرة الطلاق او سألته المرأة الطلاق لا يصدق انه لم يرد به
الطلاق قوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام او اعتدي
او اختاري او امرك بيدك وكذا الجواب في قوله خليت سبيلك
وفي حالة الغضب والمشاجرة يصدق في القضاء وفيما بينه و
بين الله انه لم ينو الطلاق وفي حال مذاكرة الطلاق وحالة
الغضب مثل تقنعي واستبرئي ووهبتك لاهلك وتزوجي ونحوها
اربعة الفاظ اذا خير الزوج زوجته واختارت بلفظة منها بانت
قولها اخترت نفسي او اخترت ابي او امي او اخترت اهلي او
اخترت الازواج ستة الفاظ اذا خاطبها طلقت في الحال مع
السكوت قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال اينما كانت
وانت طالق في الدار وانت طالق في البيت انت طالق ما لم
اطلقك انت طالق متى لم اطلقك انت طالق كلما لم اطلقك
الا في كلما تطلق ثلاثا واحدة بعد اخرى متواليات والفاظ الشرط
سبعة اشياء ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما فمتى ما وجدت
هذه الشرائط انحلت اليمين وانتهى الامر الا في كلما فانه يتكرر
الطلاق بتكرر الشرط حتى يقع ثلاثا فان تزوجها بعد زوج اخر
وتكرر الشرط لا يقع شيء **فصل** ثلاثة الفاظ لا يقع بها الطلاق و
تناجز الى اخر عمره قوله ان لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق واذا ما لم اطلقك فانت طالق عند ابي حنيفة وقال
صاحباه يقع في الحال وان لم يكن له نية بخلاف كلمة ان وهو مثل
ان لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وكلما لم اطلقك او قال زمان
لم اطلقك او حين لم اطلقك او يوم لم اطلقك او حيث لم اطلقك
فصل اربعة نفر لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والمعتوه والمغمى عليه
والنائم **فصل** اثنا عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله
انت طالق نفسك طالق جسدك طالق جسمك طالق بدنك
طالق راسك طالق رقبتك طالق عنقك طالق وجهك طالق
روحك طالق فرجك طالق ذمتك طالق جزء منك طالق
فصل سبعة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع اذا قال
يدك طالق رجلك طالق ساقك طالق فخذك طالق ظهرك
طالق بطنك طالق [illegible] طالق [illegible] طالق ثديك
طالق [illegible] طالق [illegible] طالق انفك طالق عينك

طالق

ستة الفاظ اذا خاطبها طلقت في الحال مع السكوت

الفاظ الشرط

طالق ذقنك طالق ريقك طالق قرنك طالق اذنك طالق
باب المشيئة في الطلاق ثلاثة عشر لفظا اذا جعل الرجل
امرها بيدها او بيد غيرها لا يقتصر على المجلس قول الرجل لا تطلق
امرأتي وقوله لزوجته طلقي نفسك متى شئت او انت طالق اذا شئت
او انت طالق اذا ما شئت او حيث ما شئت او حين ما شئت او انت
طالق في مكة او انت اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انت
طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا حضت
فانت طالق فرأت الدم ان استكمل استمرار الدم ثلاثة ايام وقع الطلاق
من حين حاضت ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من
مجلسها طلقت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لم تطلق ما لم تشأ
في المجلس **فصل** اربعة الفاظ يقتصر على المجلس قول الرجل طلقي
امرأتي ان شئت وقوله لزوجته طلقي نفسك واختاري وامرك
بيدك وباللفظة الاولى اذا طلقها يقع واحدة رجعية وفي التخيير
اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة ولا يقع اكثر من واحدة و
ان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى الا اذا نوى ثنتين يقع واحدة
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها **فصل** اثنا عشر لفظا يقع
الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها او اخذت
في عمل اخر خرج الامر من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت
او رضيت او احببت او تحبين او تبغضين او تحبين كذا او كذا او تبغضين
كذا او كذا او كم بين الطلاق او ثلاث بين الطلاق او كم شئت بحكم الطلاق
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت **باب الخلع** الخلع طلاق بائن ويلزمها
المال الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان النشوز من قبله ويكره له
اخذ ما اعطاها اذا كان النشوز من قبلها فان قالت خالعني على ما في
يدي من شيء وليس في يدها شيء يقع الخلع مجانا ولو قالت خالعني
على ما في يدي من مال وليس في يدها شيء يقع الخلع بمهرها وان
كانت قد قبضت يلزمها الرد وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم
وليس في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم وان قالت خالعني على دراهم
كثيرة يلزمها عشرة دراهم كما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا
في الخلع الا الجنين في البطن يجوز ان يكون بدلا في الخلع فلا يجوز
ان يكون مهرا والفاظ الخلع اربعة خالعتك على الف درهم باينتك
على الف درهم او فارقتك على الف درهم او طلقي نفسك على الف درهم
فصل الاستثناء على احد عشر وجها قوله انت طالق ان شاء الله انت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1